قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق تجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية اليونان الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية اليونان الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية " وجمهورية اليونان "

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان ، تحدوهما الرغبة فى تنمية وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

تخضع المعاملات التجارية بين جمهورية مصر العربية و جمهورية اليونان للقوانين واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير والسارية فى كلا البلدين.

وطبقا للقوانين واللوائح والقواعد السارية فى كلا البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تسهيل التبادل التجارى ما أمكن بين البلدين واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

(المـادة الثانية)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر شرط الدولة الأولى بالرعاية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير السلع على أن يستثنى من تطبيق هذه الأحكام مايلى :

(ا) المزايا والتفضيلات الخاصة التى تمنحها أو قد تمنحها أى من الدولتين للدول المجاورة بهدف تسهيل تجارة الحدود .

(ب) المزايا والتفضيلات التى تمنح نتيجة للعضوية فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو منطقة تجمع اقتصادى إقليمى والتى يكون أو قد يصبح أحد الطرفين عضوا فيها .

(المـادة الثالثة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتصدير واستيراد السلع معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى طبقا للقوانين واللوائح والقواعد السارية بالنسبة لـ :

(ا) عينات السلع ومواد الدعاية اللازمة للحصول على طلبيات وكوسيلة للإعلان دون سواها .

(ب) السلع والبضائع الواردة كمعروضات فى المعارض والأسواق بشرط عدم التصرف فيها بالبيع .

(ج) البضائع المستوردة لأغراض الإصلاحات والتحسينات والتشغيل على أن يعاد تصديرها .

(المـادة الرابعة)

يتعين على أن يصاحب الواردات والصادرات بين البلدين شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى كل منهما عملا بهذا الاتفاق .

(المـادة الخامسة)

تتم جميع المدفوعات والنفقات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتمويل والمقبولة لدى البنكين المركزيين للطرفين المتعاقدين ولوائح وقواعد النقد الأجنبى السارية فى كل من البلدين .

وتقوم الأسعار بالعملات الحرة القابلة للتحويل فى العقود المبرمة وفقا لهذا الاتفاق والمتعلقة بتبادل السلع والخدمات وكذلك كافة الالتزامات الأخرى .

(المـادة السادسة)

يؤكد الطرفان على عدم إعادة تصدير السلع المستوردة من أى من بلديهما إلى بلد ثالث دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة فى بلد المنشأ .

(المـادة السابعة)

وفقا للقوانين واللوائح والقواعد السارية فى كل من البلدين يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية ، كذلك تنظيم المعارض الفردية التى تقام فى أراضى الطرف الآخر .

يسمح كل طرف للطرف الآخر بإقامة معارض وأسواق ومراكز تجارية دائمة أو مؤقتة وتقديم كافة التسهيلات للطرف الآخر لإقامة مثل هذه الأسواق والمراكز التجارية .

(المـادة الثامنة)

وافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كل منهما وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى منهما فى اثينا والقاهرة بالتناوب فى تاريخ يتفق عليه لتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وبحث وتذليل الصعوبات التى تنشأ عن تطبيقه والتوجيه باتخاذ القوانين التى من شأنها النهوض بالتجارة بين البلدين .

(المـادة التاسعة)

يسرى هذا الاتفاق بصفه مؤقتة ــ وبأثر رجعى اعتبارا من اول يناير ١٩٧٩ ويخضع للموافقة النهائية أو التصديق عليه طبقا للإجراءات المعمول بها فى كل من بلدى الطرفين المتعاقدين . ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل مذكرات تفيد الموافقة أو التصديق عليه .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة عام ويتجدد بصفة تلقائية لمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى النهاية بإنهائه وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

وقع فى القاهرة فى السادس من مارس ١٩٧٩ من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية اليونان
د . حامد عبد اللطيف السايح	" جورج بانايوتوبولوس "
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى	وزير التجارة

كتاب موقع عليه بين الطرفين

القاهرة فى ٦ مارس ١٩٧٩ .

بمناسبة التوقيع اليوم على اتفاق التجارة الجديد بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان على أساس التعامل بالعملات الحرة .

وحيث إن الواردات المصرية من الدخان اليونانى والواردات اليونانية من البترول الخام المصرى قد لعبت دورا هاما فى زيادة حجم المعاملات التجارية بين البلدين خلال السنوات الماضية ورغبة فى تجنب هبوط حجم التجارة بينهما مستقبلا .

يحاول كل من الطرفين المتعاقدين الحفاظ على مستوى الحجم التقليدى من الواردات من هاتين السلعتين بشرط أن تكون الأسعار المعروضة مرضية ومقبولة لدى الأجهزة والهيئات المعنية فى كل من البلدين .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية اليونان
د . حامد عبد اللطيف السايح	جورج بانايوتوبولوس
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى	وزير التجارة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن على